قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى للأنشطة الصناعية ومحطات القوى المعدل بالقرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بين وزارة البترول ووزارة التجارة الخارجية والصناعة بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعى لقطاعات الصناعة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفــق عــلى بروتـوكــول التـعــاون المرفــق المـوقع بـين وزارة الــبـتـرول ووزارة التجارة الخارجية والصناعة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥ بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعى لقطاعات الصناعة .

(المـادة الثانية)

تسرى بنود بروتوكول التعاون المشار إليه بالمادة الأولى فيما يتعلق بقطاعات الصنـاعة مــع الاستمرار بالعــمــل بباقى أحــكام قرار رئيـس مجـلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤

(المـادة الثالثة)

على وزير البترول ووزير التجارة الخارجية والصناعة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وبروتوكول التعاون المشار إليه بالمادة الأولى ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صــدر برئاسـة مجلس الوزراء فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

بروتوكول

للتعاون بين وزارة البترول

ووزارة التجارة الخارجية والصناعة

بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعى لقطاعات الصناعة

مقدمة :

صدرت قرارات اللجنة الوزارية الخاصة ببحث سياسات الطاقة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ بهدف وضع سياسة ومعادلة لأسعار الغاز الطبيعى المستخدم فى مجالات الصناعة وفى إطار التعاون بين وزارتى البترول والتجارة الخارجية والصناعة بهدف وضع آلية لتسعير الغاز الطبيعى بما يساهم فى جذب الاستثمارات العالمية والتوسع فى الأنشطة الصناعية المختلفة لتوفير احتياجات السوق المحلى وزيادة الصادرات وكذلك تشجيع عمليات البحث عن الغاز وإنتاجه ، عليه فقد تم الاتفاق على توقيع بروتوكول للتعاون بين وزارة البترول ووزارة التجارة الخارجية والصناعة بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعى لقطاعات الصناعة وذلك طبقا لما يلى :

اولا - سعر الغاز الطبيعى للانشطة الصناعية :

- يكون سعر الغاز الطبيعى ١,٠ دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية للمصانع الجديدة وذلك استثناءً من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤ فى بند التسعير فقط ، مع تثبيت السعر لمدة ٥ سنوات اعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، ويجوز مد هذه الفترة لتكون ٧ سنوات بموافقة وزيرى البترول والتجارة الخارجية والصناعة .

بعد فترة الخمس سنوات الأولى من تاريخ توقيع هذا البروتوكول ، يتم إعادة مراجعة سعر الغاز الطبيعى ليتناسب مع السعر الاقتصادى للغاز الطبيعى وتكلفة إنتاجه وتوزيعه فى حينه .

- بالنسبة لسعر الغاز الطبيعى للمصانع المقامة حاليًا تكون طبقًا للأسعار السائدة والتى يصدر بها قرارات سيادية .

- يتم تشكيل لجنة دائمة تضم ممثلين من وزارتى البترول والتجارة الخارجية والصناعة تختص بمراجعة نظم تسعير الغاز الطبيعى والمعادلات المطبقة وتقييم كافة المتغيرات ووضع الضوابط فى هذا الشأن ، مع مراعاة ما يلى :

* أسعار المنتج النهائى للصناعات .

* أسعار الغاز الطبيعى بالمنطقة المحيطة بمصر .

* تكلفة إنتاج وتسويق وتوزيع الغاز الطبيعى واستمرار جذب الاستثمارات العالمية فى مجال البحث والتنقيب والإنتاج .

* الاستمرار فى جذب الاستثمارات العالمية للصناعات المختلفة .

* تحقيق عائد مناسب للدولة من مبيعات الغاز الطبيعى .

ثانيا - سداد قيمة الاستهلاك من الغاز الطبيعى :

- فيما يخص المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة والاقتصادية يكون سداد قيمة استهلاك الغاز بالنقد الأجنبى ، وبالنسبة لباقى المشروعات الموجه إنتاجها للسوق المحلى يكون السداد بالجنيه المصرى طبقا لسعر الصرف السائد من تاريخ السداد .

ثالثاً - توصيل شبكة الغاز الطبيعى للمستهلك الصناعى :

- يتحمل قطاع البترول تكاليف الخطوط الرئيسية للربط من الشبكة القومية وكذلك محطة تخفيض الضغط للغاز الطبيعى للمنطقة الاقتصادية وذلك فى حالة تحقيق اقتصاديات التنفيذ لقطاع البترول ، على أن يتحمل المستهلك الصناعى بتكاليف خطوط أنابيب التوصيل من محطة تخفيض الضغط أو شبكة المنطقة الصناعية ، وكذلك الشبكات والتوصيلات وأجهزة القياس داخل المصنع .

رابعاً - توفير احتياجات قطاع الصناعة من الغاز الطبيعى :

- بالنسبة لكميات الغاز المخصصة للاستخدامات الصناعية ، يتم تطبيق معدل نمو لاستهلاك الغاز الطبيعى للقطاع الصناعى بواقع ١٠٪ زيادة فى السنة لاستهلاك القطاع الصناعى شاملاً قطاع الأسمدة ، وفى حالة احتياج قطاع الصناعة لكميات تزيد عن معدلات الزيادة المشار إليها ، يتقدم صاحب المشروع بطلب خاص قبل تشغيل المصنع بثلاث سنوات ، وذلك بحد أقصى للكميات الإضافية لا تتعدى ١,٠ مليار متر مكعب سنويًا ، وبشرط موافقة وزارة البترول على توفير الكميات الإضافية المطلوبة على ضوء دراسات إنتاج واستهلاك الغاز وخطط التنمية وأولويات التعاقد .

- وزارة التجارة الخارجية والصناعة مسئولة عن استلام المشروعات لهذه الكميات أو توريد قيمتها من خلال وزارة المالية تعويضًا عن المصروفات التى تحملها قطاع البترول لتنمية حقول الغاز وتوفير الكميات المطلوبة ، ويستثنى من هذه القاعدة المشروعات التى يقل استهلاكها عن ١٠ مليون قدم مكعب / يوم .

خامساً - مساهمة الجانب المصرى فى المشروعات الصناعية :

- تقوم وزارتا البترول والتجارة الخارجية والصناعة بالعمل على تشجيع مشاركة القطاع الخاص المصرى فى المشروعات المستخدمة للغاز بكثافة (الأسمدة - البتروكيماويات - الأسمنت . . .) .

سادساً - سريان البروتوكول :

- تسرى بنود هذا البروتوكول على المشروعات الجديدة وبما لا يخل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤
- يسرى العمل بهذا البروتوكول اعتباراً من اليوم التالى لاعتماد السيد رئيس مجلس الوزراء .

وزير التجارة الخارجية والصناعة	وزير البترول
مهندس / رشيد محمد رشيد	**مهندس / سامح سمير فهمى**